مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠١٦

بشأن تنظيم الإجراءات الواجب إتباعها عند توقيع حجز
ما للمدين لدى الغير (البنوك أو نحوها) طبقاً لأحكام
القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥
والقانون ٨٨ لسنة ٢٠٠٣

سبق وأن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها للحصول على الأمر بالإطلاع على الحسابات بالبنوك بمناسبة التقرير بما في الذمة عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لدى أحد البنوك تنفيذ لأحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد.

حيث نصت المادة (٩٨) من هذا القانون على " للنائب العام أو لمن يفوضه من المحامين العامين الأول على الأقل من تلقاء نفسه أو بناء على طلب جهة رسمي أو أحد من ذوي الشأن أن يطلب من محكمة استئناف القاهرة الأمر بالإطلاع أو الحصول على أية بيانات أو معلومات تتعلق بالحسابات أو الودائع أو الأمانات أو الخزائن المنصوص عليها في المادة السابعة أو المعاملات المتعلقة بها إذا اقتضى ذلك كشف الحقيقة في جناية أو جنحة قامت الدلائل الجدية على وقوعها ولأي من ذوي الشأن في حالة التقرير بما في الذمة بمناسبة حجز موقع لدى أحد البنوك الخاضعة لأحكام الاستئناف المختصة.

وتفصل المحكمة منعقدة في غرفة المشورة في الطلب خلال الأيام الثلاثة التالية لتقديمه بعد سماع أقوال النيابة العامة أو ذوي الشأن.

وعلى النائب العام أو من يفوضه في ذلك من المحاميين العامين الأول على الأقل وعلى وذي الشأن بحسب الأحوال إخطار البنك وذوي الشأن بالأمر الذي تصدره المحكمة خلال الأيام الثلاثة لصدوره.

- ويبدأ سريان الميعاد المحدد للتقرير بما في الذمة من تاريخ إخطار البنك بالأمر المذكور..."

ولكن نظرا لما تلاحظ من حفظ بعض الطلبات المقدمة لمحكمة الاستئناف للتقرير بما في الذمة وأن الحجز لا ينتج آثاره في مواجهة البنوك مع ابتعاد المأموريات عن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وذلك يرجع إلى عدم تنفيذ الإجراءات والتعليمات على النحو الصحيح قانوناً.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

وتداركا لما تقدم وكون حجز ما للمدين لدى الغير من أهم وسائل التحصيل الجبري لمستحقات الجهات الإدارية بل يمكن القول بأنه أهم الوسائل على الاطلاق والسبب في ذلك يرجع إلى أنه يغل يد المدين عن التصرف في أمواله الموجودة لدى الغير لحين سداد المديونية المستحقة في ذمته.

فإن المصلحة تنبه إلى اتخاذ الخطوات التالية بالترتيب عند توقيع حجز ما للمدين لدى الغير لدى أحد البنوك وذلك لضمان سلامة الحجز وعدم تعرضه للبطلان وانتاج أثاره وحرصاً على تفعيل حجز ما للمدين لدى الغير ووضعه موضع التنفيذ يجب اتخاذ الخطوات التالية.

أولا: يتولى مأموري الضرائب كل في نطاق اختصاصه إعداد المذكرة الخاصة بتوقيع حجز ما للمدين لدى الغير تحت يد البنوك وتحديد جهات التعامل وإعداد محضر الحجز لكل جهة وبنك مستوفي كافة البيانات وبعد اعتماد المذكرة والمحاضر يتم إرسالها إلى المحجوز تحت يده بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وبذلك يقع الحجز فعلاً ولكنه لا ينتج أثره.

مذكرة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير

اسم المأمورية وعنوانها.....
رقم المكلفة والعقار.....
اسم الممول المجوز عليه.....

حيث تبين أن المذكور عالية تستحق عليه
ضريبة ومبالغ مستحقة قدرها.....
مقابل تأخير .....
مصاريف حجز .....
_____ _____
المجموع .....

وحيث أن الممول لم يسدد منها شيئاً (أو سدد مبالغ لا تتناسب مع دين الضريبة)
والمبالغ المستحقة ، وبالتحري عنه تبين أن له معاملات مع الجهات الاتيه:_
١-
٢-

وعليه نرى توقيع حجز ما للمدين لدى الغير وفاء للمستحق عليه

المأمور رئيس المأمورية
....

ثانياً: بعد تصدير محاضر الحجز إلى المحجوز تحت يدهم بمدة لا تقل عن أربعة أيام ولا تزيد عن خمسة أيام (لإفساح الوقت لقلم المحضرين بالمحاكم المختصة للقيام بالإعلان في الموعد القانوني)، ويتم إعداد النموذج الخاص بإعلان المحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين من أصل وصورتين وتختم بخاتم شعار الجمهورية الخاص بالمأمورية ويرفق بالأصل صورة محضر الحجز الموضح به الجهات المحجوز تحت يدها ويتم تسليم الأصل وصورة منه في نفس اليوم إلى كبيرمحضرى المحكمة الكائن بدائرتها مقر المحجوز عليه ويتم التسليم على الصورة الثانية والتي ترفق بصفحة الممول بسجل الحجوز.

ثالثا: بعد انتهاء الميعاد القانوني يتم الانتقال إلى كبير محضرى المحكمة لاستلام صورة الإعلان مؤشرا عليها بما يفيد تمام الإعلان وتاريخه والذي يجب أن يكون خلال ثمانية أيام من تاريخ توقيع الحجز.
وبهذه الخطوة ينتج الحجز أثره في مواجهة البنك بالزامه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه.

رابعاً: يتم بعد ذلك إعداد أصل جديد من محضر الحجز المرسل للبنوك ولكل بنك على حده موضحاً به البيانات الواردة بمحضر الحجز تفصيلاً ودون أي اختصارات ومؤرخ وموقع بذات التاريخ والتوقيعات التي على المحضر الأصلي ويفضل أن يتم إعداد هذا الأصل وقت إعداد المحضر الأصلي ويظل بصفحة الممول لسجل الحجوز لحين الإنتهاء من تمام الإعلان على يد محضر ليستعمل عند طلب الإقرار بما في الذمة ويرفق مع هذا الأصل علم الوصول الدال على استلام البنك لمحضر الحجز على يد محضر مع طلب من المأمورية موجه للمنطقة لطلب الحصول على موافقة بالإقرار بما في الذمة.

خامساً: يكلف بكل منطقة باحث قانونى وباحث احتياطى يتولى الاتصال بالمحامى العام لنيابة استئناف القاهرة المفوض من النائب العام في مباشرة الاختصاص المحول للنائب العام في المادة (٩٨) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ في شأن سرية الحسابات بالبنوك.

سادساً: يتولى الباحث المختص بالمنطقة استلام طلبات المأموريات للحصول على موافقة الإقرار بما في الذمة على أن تكون هذه الطلبات مرفق بها الأوراق الأتية:

١-أصل محضر الحجز المرسل للمحجوز لديه موضحاً فيه البيانات الواردة بالمحضر تفصيلاً.

٢-علم الوصول الدال على استلام البنك المحجوز لديه لمحضر الحجز.

٣-صورة محضر الحجز كالصورة المرسلة للمحجوز عليه وتحمل نفس بيانات أصل الحجز.

٤-علم الوصول الدال على إستلام المحجوز عليه صورة محضر الحجز.

وبدون هذه المستندات الأربع مستوفاه كافة البيانات فلن ينظر إلى الطلب حيث يقوم باحث المنطقة المختص بمراجعتها وتسليم الصحيح منها للمحامى العام الأول لنيابة إستئناف القاهرة في مظاريف سرية.

كما يتولى تسليم الأوامر التي تصدر عن محكمة إستئناف القاهرة للجهات المحجوز تحت يدها للإقرار بما في الذمة أو صور منها ويرسلها أو يسلمها للمأمورية الطالبة.

سابعاً: تقوم المأمورية بإرسال الإقرار بما في الذمة للجهات المحجوز تحت يدها بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو يمكن أن تستلمه الجهة المحجوز تحت يدها بالإيصال الدال على الاستلام.

إيصال إستلام إقرار ما في الذمة	
اسم مقدم الإقرار.....	قيم المستحقات المحجوز من أجلها:.....
اسم المدين.....	السنوات المستحق عنها: .....
تاريخ توقيع الحجز.....	توقيع المستلم وتاريخ التوقيع: .....
تاريخ الإقرار.....	

ثامناً: يبدأ سريان الميعاد المحدد للجهات المحجوز تحت يدها للتقرير بما في الذمة من تاريخ الإخطار بالأمر الصادر من محكمة استئناف القاهرة لمدة خمسة عشر يوماً ويجب إقرار الجهة حتى في حالة عدم وجود أموال لديها للمحجوز عليه طبقاً للقانون.

تاسعاً: يجب على الجهات المحجوز تحت يدها (في حالة الإقرار بوجود أموال لديها للمحجوز عليه) خلال أربعين يوم من تاريخ الإخطار بالأمر أن تسدد إلى الحاجز المبلغ الذي أقرت به أو ما يفي منه بحق الحاجز والمصروفات أو يودعه خزانة الجهة الحاجزة.

عاشراً: يتعين على رئيس المأمورية في حالة عدم ورود الإقرار بما في الذمة إرسال استعجال إلى الجهات لسرعة الإقرار مع التنبيه بأن المأمورية ستقوم بأعمال حكم المادة رقم (٣٢) من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٩ والتي تنص على

"إذا لم يقدم المحجوز لديه الإخطار المنصوص عليه بالمادة ٣٠ أو قدمه مخالفاً للحقيقة او أخفى الأوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصياً بأداء المبلغ المحجوز من أجله مع مصروفات الإجراءات المترتبة على تقصيره أو تأخيره ويصدر الحكم بذلك من المحكمة طبقاً للقواعد بقانون المرافعات ويحجز إدارياً على ما يملكه المحجوز لديه وفاءاً لما يحكم به"

الحادي عشر: إذا لم يرد الإقرار بما في الذمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إرسال الاستعجال تتخذ الإجراءات القانونية التالية: -

أ- إعداد مذكرة ترسل إلى هيئة قضايا الدولة توضح الأسباب التي استندت إليها المأمورية لإتخاذ الإجراءات القانونية في رفع الدعوى مرفق بها المستندات التالية

- مذكرة توقيع حجز ما للمدين لدى الغير.
- محضر الحجز المرسل للمحجوز لديه.
- صورة الإعلان بالحجز ما للمدين لدى الغير المرسل للمحجوز عليه.
- إقرار بما في الذمة في حالة الإقرار الذي يخالف لحقيقة أو الإقرار الذي لا يتضمن بيانات سليمة أما في حالة عدم تقديم الإقرار بما في الذمة فيشار إلى ذلك في المذكرة المرفوعة.
- مذكرة توضح الأسباب التي استندت اليها المأمورية في رفع الدعوى.

ب- تتخذ هيئة قضايا الدولة إجراءات رفع الدعوى وترفع القضية أمام المحكمة الإبتدائية أو المحكمة الجزئية الواقع في دائرتها مقر المحجوز لديه.

ج- في حالة صدور الحكم باقتضاء الدين من المحجوز لديه شخصياً يرسل إلى المأمورية للتنفيذ إداريا على ما يملكه المحجوز لديه طبقاً لما ورد بالمادة ٣٢ من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

<u>تعليمات يجب مراعاتها عند توقيع ما للمدين لدى الغير:</u>

١- يقيد حجز مال المدين لدى الغير بدفتر سجل الحجوز المعد لذلك بالمأمورية أو دفتر حرف (ز) وفقا للنموذج التالي:

حجز ما للمدين لدى الغير

م	اسم الممول المحجوز عليه	رقم المكلفة وصاحب التكليف وعنوان العقار	المبالغ المحجوز نظيرها وسنوات استحقاقها	اسم المحجوز لديه	عنوان المحجوز لديه	تاريخ اعلان المحجوز لديه	تاريخ اعلان المحجوز عليه	تاريخ طلب إقرار بما في الذمة من البنوك او نحوها	تاريخ الإقرار بما في الذمة الوارد من البنوك او نحوها	ملخص الإقرار بما في الذمة	تاريخ توريد ما اقر به بما في الذمة	إجراءات المأموريات في حالة مخالفة احكام القانون

٢- يجب قبل إتخاذ إجراءات الحجز الإداري بأنواعه ضد الممول إعلانه بالضرائب والمبالغ المستحقة والتنبيه بالحجز.

٣- عند تحرير محضر الحجز ما للمدين لدى الغير طبقاً للمادة (٢٩) من قانون الحجز الإداري يكون على إستمارة ٦٠ مكرر ض.ع وذلك مع مراعاة:

أ) أن يتضمن محضر الحجز استيفاء جميع البيانات وهى:-

- اسم وعنوان المأمورية الحاجزة.
- اسم الممول المحجوز عليه ثلاثياً ويفضل رباعياً أو خماسياً وفقاً لما هو متاح لدى المأمورية تجنباً لتشابه الاسماء لدى البنوك.
- الضرائب والمبالغ المستحقة وسنوات استحقاقها وأن تكون حالة الأداء فلا يجوز الحجز على قسط لم يحل ميعاد استحقاقه.
- مصاريف الحجز.
- تحديد الجهة التي يقع تحت يدها الحجز وعنوانها وذلك بعد إجراء التحريات اللازمة حفاظاً على وقت وجهد العاملين بالمأمورية والبنوك.
- التوقيع على المحضر من المأمور المختص ورئيس المأمورية بالاسم ثلاثياً مقروناً بالتاريخ ثم يختم المحضر بخاتم شعار الجمهورية.

ب) استيفاء جميع بيانات المحضر بكل دقة دون كشط أو تحشير أو كلمات بين السطور.

ج) اعتماد رئيس المأمورية لمحضر الحجز بمثابة علمه بصحة هذه البيانات وأن المأمورية التزمت بكافة ماورد من تعليمات.

د) مراعاة السرية عند توقيع الحجز حتى لا يقوم المحجوز عليه باقتضاء حقه من مدينه أو سحب أمواله.

٤- يفضل أن يعلن الجهات المحجوز تحت يدها بأصل من محضر الحجز ويتم هذا الإعلان بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ويجب على مندوب الحجز أن يؤشر على أصل محضر الحجز والصورتين بما يفيد هذا الاعلان من علم الوصول الدال على استلام البنك المحجوز لديه لمحضر الحجز.

٥- تستحق مصاريف حجز ما للمدين لدى الغير وقدرها ٢ جنيه عن كل محضر حجز تحت يد جهة معينه.

٦- يعلن محضر الحجز للمحجوز عليه بورقة من أوراق المحضرين على النموذج التالي من اصل وصورتين ويرفق به صورة محضر الحجز.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

اعلان المحجوز عليه	الموضوع
انه في يوم ..... الموافق.....	إعلان محضر
بناء على طلب	حجز ما للمدين لدى
١) السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب العقارية	الغير
٢) رئيس مأمورية.....	
ومقرها القانوني هيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة قسم قصر النيل	
قمت أنا السيد /.....محضر محكمة.....	
بالانتقال إلى مقر إقامة السيد/.....بالعنوان.....	
مخاطباً مع:-.....	
وأعلنته بالآتي	
بموجب محضر حجز ما للمدين لدى الغير المؤرخ في.....	عن الطالب
قامت مأمورية.....ومقرها.....بالحجز على	رئيس المأمورية
مستحقاتكم لدى الجهات الاتية:- ١-	
٢-	
٣-	
ق ج	
وذلك وفاء لدين مصلحة الضرائب العقارية البالغ	
عن السنوات من.....إلى.....ومرفق طيه صورة محضر الحجز	
المشار إليه	
بناء على ذلك	
أنا محضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه واعلنت السيد المعلن اليه	التوقيع
بمحضر الحجز ما للمدين لدى الغير للعلم بما جاء به نفاذا لحكم القانون ولأجل.	

٧- يتم رفع الحجز بناء على طلب مقدم من الممول.

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

أسباب رفع الحجز:

يكون رفع الحجز لأي من الأسباب التالية:-

١- سداد المستحقات بالكامل.

٢- سداد جزء من المستحقات والتقدم بطلب لتقسيط الباقي تقبله المأمورية.

٣- مراعاة ظروف الممول العامة والخاصة وبصفة خاصة الحالات الإنسانية.

- لرئيس المأمورية تحت إشراف مدير المأمورية سلطة تقدير مبررات رفع الحجز وتحديد قيمة المبالغ الواجب سدادها كدفعة مقدمة لرفع الحجز في حالة السداد الجزئي.
- يلزم قبل رفع حجز ما للمدين لدى الغير توقيع حجوز منقولة أو عقارية تفي بدين الضريبة ويكون من الممكن التنفيذ عليها ضماناً لحقوق الخزانة العامة.

إجراءات رفع الحجز:

بنفس الأسلوب الذي تم به الحجز التنفيذي تحت يد الغير رفع الحجز حيث يتعين إجراء الآتي:

- تحرر مذكرة بأسباب ومبررات رفع الحجز وتراجع ويتم اعتمادها.
- يخطر المحجوز لديه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول برفع الحجز وأنه أصبح كأن لم يكن ويختم هذا الإخطار بخاتم شعار الجمهورية ويجوز تسليمه للمحجوز عليه.
- يخطر المحجوز عليه بصورة قرار رفع الحجز بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو يسلم.

مذكرة رفع حجز

أوقعت المأمورية حجزاً تنفيذياً تحت يد جهة.....بتاريخ.....برقم.....وأخطرت المحجوز عليه.....بتاريخ.....أي أن توقيع الحجز تم على نحو قانوني سليم ،وقدمت الجهات المذكورة إقرارات ما في الذمة موضحاً بها أن الممول طرف جهة ( ) مبلغ .....وأن الممول طرف جهة( ) مبلغ .....وقد حضر الممول وقام بسداد مبلغ..... وهو كامل الدين المستحق
أو يعادل % من المستحق عليه
وحيث أن الممول /.....
طلب تقسيط لمبلغ.....بناء عليه نرى أنه لا مانع من رفع الحجز التنفيذى تحت يد جهة.....وجهة.....(أو أي رأي يراه المأمور بعد دراسة الحالة).

التاريخ التوقيع
المأمور

مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
قسم الصياغة

إخطار برفع الحجز

السيد / المدير المالى للجهة

بعد التحية

بالإشارة إلى الحجز التنفيذى الموقع تحت يدكم برقم.....بتاريخ.....ضد الممول.....

نظير المستحقات

ق جنيه

وقدرها - --

فإننا نحيط علم سيادتكم أن هذا الحجز قد تم رفعه اليوم وأصبح كأن لم يكن هذا للعلم واتخاذ اللازم من إجراءات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام,,,,,

المأمور رئيس المأمورية

٩- انتهاء الحجز التنفيذى (حجز ما للمدين لدى الغير).

١- الحجز التنفيذى ينتهى بمجرد أن يقدم المحجوز لديه إقرارا بعدم وجود أموال في ذمته للمحجوز عليه وإذا استجد للمحجوز عليه بعد هذا الإقرار أموال يمكن التنفيذ عليه فأنه يتعين توقيع حجز أخر يعقبه تقرير أخر لما في الذمة.

٢- الحجز التنفيذى في حالة التقرير بوجود أموال لدى المحجوز ينتهى بمجرد أن تصل الاموال المستحقة إلى الجهة الإدارية الحاجزة.

٣- أن مرور ثلاث سنوات على توقيع الحجز يسقطه وبالتالي يصبح غير منتج لأثاره حيث "تقضي المادة رقم (٣٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية بأن الحجز الواقع تحت يد إحدى المصالح الحكومية أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة والشركات والجمعيات التابعة لها لا يكون له أثر إلا لمدة ثلاث سنوات من تاريخ إعلانه ما لم يعلن الحاجز لديه في هذه المدة باستيفاء الحجز فان لم يحصل هذا الإعلان أو لم يحصل تجديده كل ثلاث سنوات اعتبر الحجز كأن لم يكن مهما كانت الإجراءات أو الاتفاقيات التي تكون قد تمت أو صدرت في شأنه."

ولا تبدأ مدة الثلاث سنوات المذكورة بالنسبة إلى خزانة المحكمة إلا من تاريخ إيداع المبالغ المحجوز عليها.

١٠- عند توقيع الحجز التنفيذي ضد شركات القطاع العام والبنوك وشركات الاستثمار يجب أخذ موافقة رئيس المصلحة قبل اعتماد محاضر الحجز. **(تم الغاء هذا البند بالكتاب الدوري ٣ لسنة ٢٠١٧)**

١١- تنقسم الجهات التي يوقع تحت يدها الحجز إلى جهة غير حكومية تعطى إقراراً بما في الذمة وجهة حكومية تعطى شهادة تقوم مقام إقرار ما في الذمة.

لذا

فإن المصلحة تنبه إلى تنفيذ ما تقدم من إجراءات وتعليمات بشأن توقيع حجز ما للمدين لدى الغير حتى يقع الحجز على نحو سليم ويكون الحجز منتجاً لأثاره.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام,,,

صدر في: ٢٠١٦/١١/٢٤

رئيس المصلحة

(د/سامية حسين)